

فقه العبادات - مالكي

5 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر لما روى أبو هريرة Bه قال : " أوصاني النبي A بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر نوم على وتر . وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى . . " (8) والحكمة من ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فلذلك كان الإمام مالك يصوم اليوم الأول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين .
ويكره صيام أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فرارا من تحيد أيام بعينها